جمعية أبوصيبع الحسينية الثقافية
النظام الأساسي

الباب الأول : التعريف بالجمعية

مادة (1)

هي: مؤسسة دينية اجتماعية ثقافية تأسست بشكل منتخب عام 2002م، تُعنى بمناسبات أهل البيت (ع) في ذكرى المواليد والوفيات المتعلقة بهم عليهم السلام وعموم العمل الإسلامي والاجتماعي والثقافي في داخل القرية وخارجها ولا يتداخل نشاطها مع أنشطة المؤسسات الأخرى التي تعمل في القرية.

مادة (2)

تأسست الجمعية لخدمة نهج أهل البيت عليهم السلام وخدمة أهالي القرية جميعا ويحق لهم أن يشاركوا في عضويتها مع توفر شروط ذلك طبقاً لأحكام المادة (10) من النظام الأساسي.

مادة (3)

يمثل الجمعية حسب نظامها الأساسي مجلس إدارتها المنتخب انتخاباً مباشراً من الجمعية العمومية.

مادة (4)

رؤية الجمعية:

أن تكون جمعية حسينية رائدة في تحقيق التكامل المؤسسي المنظم وصناعة مظلة جامعة للأهداف التي تنشدها في خدمة أهل البيت (ع).

مادة (5)

رسالة الجمعية:

بناء مجتمع إسلامي فكراً وعملاً وسلوكاً يستمد ترابط أبنائه ووحدتهم من كتاب الله عز وجل و نور العترة الطاهرة للأئمة المعصومين عليهم السلام.

الباب الثاني: الأهداف والوسائل

مادة (6)

تعمل الجمعية الحسينية على تحقيق الأهداف التالية:

1. إحياء الشعائر الإسلامية وذكرى النبي وأهل بيته الأطهار عليهم أفضل الصلاة والسلام.
2. نشر الوعي الإسلامي والارتقاء بالمستوى الروحي والثقافي وكل ما يؤدي إلى كمال ورقي أبناء المجتمع.
3. تقديم الخدمات الاجتماعية والمساهمة في الأعمال الخيرية، والتعاون مع المؤسسات الأهلية في المنطقة بما يحقق الصالح العام.

مادة (7)

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها من خلال الوسائل التالية :

1. إقامة شعائر الحزن والأسى في ذكرى وفيات النبي وأهل بيته صلوات الله وسلامه عليهم وإظهار البهجة والسرور في مواليدهم وأفراحهم.
2. إعداد برامج التوعية الإسلامية الشاملة التي تركز على الجوانب العقائدية والخُلقية والفكرية والروحية للفرد المسلم.
3. حث وتشجيع المجتمع على المساهمة في الأعمال الخيرية والتعاون مع كل مشروع خيري فيه صلاح للمجتمع.
4. استخدام مختلف الوسائل الإعلامية ضمن الضوابط الشرعية المتاحة لإبراز أنشطة الجمعية والترويج لفكر الإسلام الأصيل المتمثل في مذهب أهل البيت (ع).
5. التعاون والتنسيق مع المآتم والمؤسسات الدينية والأهلية والخيرية المختلفة.

الباب الثالث: الجمعية العمومية

مادة (8)

الجمعية العمومية هي المعنية بالقيام برسم سياسات الجمعية العامة وانتخاب أعضاء مجلس إدارتها مع مراعاة الأحكام الواردة في مادة (2) و (21) من النظام الأساسي.

مادة (9)

تتكون الجمعية العمومية من عموم أفراد المجتمع القاطنين والمنتسبين لمنطقة أبوصيبع

مادة (10)

يشترط في عضو الجمعية العمومية ما يلي:

1. حسن الظاهر في السيرة والسلوك.
2. أن لا يقل عمره عن 16 سنة ميلادية.
3. أن يكون من سكنة منطقة أبوصيبع أو من المنتسبين إليها.

مادة (11)

مهمات وصلاحيات الجمعية العمومية:

1. حضور اجتماعات الجمعية العمومية والنظر في الاقتراحات والتقارير المقدمة من مجلس الإدارة.
2. النظر في التقريرين المالي والأدبي.
3. مراجعة بنود ومواد النظام الأساسي للجمعية وتعديلها.
4. إبداء الرأي في تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق الحدود المبينة في المادة (23)
6. النظر في المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة أو أعضاء الجمعية العمومية إدراجها في جدول الأعمال.

مادة (12)

1. تعقد الجمعية العمومية للجمعية الحسينية جلستها الدورية مرة واحدة خلال آخر شهر من كل عام.
2. يحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال ويبلغ بها الأعضاء قبل الانعقاد بأسبوعين على الأقل.
3. يحق لأعضاء الجمعية العمومية الدعوة إلى انعقاد اجتماع الجمعية العمومية واقتراح إضافة نقاط لجدول أعمال الجمعية العمومية قبل انعقادها بأسبوع ويقدم كتابياً لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

مادة (13)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور خمسين عضوا من أعضاء الجمعية العمومية ، فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال فترة بين سبعة و خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر من أعضاء الجمعية العمومية.

مادة (14)

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية جلسة غير عادية بناء على:

1. طلب يقدمه عشرة أعضاء من الجمعية العمومية ، بحيث يتم تداول الموضوع مع مجلس الإدارة للتوافق عليه أولاً، وفي حالة تعذر ذلك يمكن اللجوء إلى الجمعية العمومية ؛مباشرة.
2. قرار من مجلس الإدارة متى ما رأى أن هناك أموراً تتطلب عرضها على الجمعية العمومية.

مادة (15)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:

1. تعديل في النظام الأساسي للجمعية.
2. عزل بعض أعضاء مجلس الإدارة.
3. حل مجلس الإدارة طبقاً لأحكام المادة (16).
4. مسائل أخرى تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

مادة (16)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، ومع ذلك يشترط أصوات ثلثي أعضاء الجمعية العمومية لقرارات تغيير أو حل مجلس الإدارة أو فصل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو تعديل النظام الأساسي للجمعية طبقا للأحكام المادة (15).

مادة (17)

تنعقد اجتماعات الجمعية العمومية بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء بغض النظر عن من يستأذن لظرف من الظروف.

مادة (18)

يجوز للجمعية العمومية شطب أو تعديل أو وقف تنفيذ أي مادة قانونية من هذا النظام متى ما وجدت في تشريعها أو تطبيقها تعارضاً صريحاً مع المصلحة العامة في زمن ما، واستبدالها بما يتراه ملائماً ومحققاً لتلك المصلحة، على أن لا يتعارض أي تعديل مع أحكام الشريعة. ويمكن الاستعانة بلجنة صياغة تقوم بإعداد مسودة التعديلات المناسبة طبقا لأحكام المادة (21) .

الباب الرابع :مجلس الإدارة

مادة (19)

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة العامة المتمثلة في تطبيق بنود النظام الأساسي وتنفيذ القرارات الصادرة من الجمعية العمومية لتحقيق الأهداف العامة للجمعية.

مادة (20)

يتكون مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء منتخبين انتخاباً حرا مباشرا من قبل أهالي القرية طبقاً للمادة (22) ويمكن زيادة أو تقليل عدد أعضاء مجلس الإدارة في الدورة اللاحقة للمقترح الذي توافق عليه الجمعية العمومية في الاجتماع الخاص بذلك.

مادة (21)

تستند الإدارة في اتخاذ قراراتها إلى الشريعة الإسلامية المتمثلة في تعاليم مذهب أهل البيت عليهم السلام والرجوع إلى أهل الخبرة من العلماء والإخوة الأفاضل الذين يشُهد لهم بالحكمة ورجاحة الرأي إذا دعت الحاجة.

مادة (22)

يقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالمهام التالية:

1. إعداد الخطط والبرامج والوسائل المحققة لأهداف الجمعية.
2. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية
3. دراسة الاقتراحات الواردة من أعضاء الجمعية العمومية أو من اللجان المشكلة من أعضاء مجلس الإدارة.
4. إعداد التقرير الأدبي السنوي عن نشاطات الجمعية.
5. إعداد مشروع الميزانية لكل سنة انتخابية وحسابها الختامي.
6. وضع الإعلانات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية الحسينية.

مادة (23)

الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة:

1. أن لا يقل عمره عن (٢١) سنة ميلادية.
2. المواظبة على الحضور، بحيث لا يتغيب عن حضور الاجتماعات ما يعادل نصف الدورة الانتخابية.
3. أن يكون متعلما وقادرا على تحمل الأعباء والمسئوليات المناط بها.
4. أن يُعرف من ظاهره حسن السيرة والالتزام بمبادئ العقيدة الإسلامية.
5. أن يكون من أهالي المنطقة أو المنتسبين إليها.

مادة (24)

يتم تسمية المناصب الإدارية من قبل أعضاء الإدارة المنتخبة بما يرونه مناسبا وذلك خلال (10) أيام على الأكثر من تاريخ الانتخاب، ويشترط في اختيار الرئيس أن لا يكون قد شغل هذا المنصب لآخر دورتين سابقتين. ويمكن لأعضاء مجلس الإدارة تغيير مناصب الأعضاء أثناء فترتها الانتخابية إذا ارتأت ذلك ، على أن يتم إخطار الجمعية العمومية .

مادة (25)

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى غير منصوص عليها في هذا النظام تساعد على تحقيق أهداف الجمعية حسب الحاجة، وقد تكون دائمة أو مؤقتة لإنجاز مهمات أخرى يتم تحديدها في ملاحق تفصيلية ترفق بهذا النظام بعد إقرارها من قبل مجلس الإدارة.

مادة (26)

يعتبر عضو مجلس الإدارة مستقيلاً من عضوية المجلس إذا تغيب عن حضور جلسات المجلس 4 مرات متتالية أو 8 مرات متفرقة، بدون تقديم عذر مقبول.

مادة (27)

في حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو خلو مكانه لأي سبب، يحل محله المرشح الاحتياط. وفي حالة عدم وجود العضو المكمل من نتيجة الانتخابات للمجلس الحالي، يمكن لمجلس الإدارة تعيين شخص من داخل أو خارج الإدارة لتسيير أعماله. وتكون مدة العضو البديل مكملة لمدة سلفه.

الباب الخامس : المهام الأساسية لأعضاء مجلس الإدارة

مادة (28)

توزع مهمات أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي:

أولا : الرئيس:

1. هو الممثل القانوني للجمعية
2. رئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
3. التوقيع على محاضر الجلسات مع أمين السر، وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي.
4. يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تتحمل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.
5. متابعة أداء كل لجنة من لجان مجلس الإدارة وفق الخطة العامة للجمعية.

ثانياً : نائب الرئيس:

له صلاحيات الرئيس في حال غيابه، إلى جانب الاختصاصات التي يتم التوافق عليها بين أعضاء مجلس الإدارة.

ثالثا : أمين السر:

ويقوم بالأعمال التالية:

1. ترتيب موعد اجتماع مجلس الإدارة ودعوة أعضائه للحضور.
2. إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة، وتسجيل غياب وحضور الأعضاء.
3. الإشراف على كافة الأعمال المكتبية والملفات والمراسلات والسجلات.
4. تدوين محاضر الاجتماعات ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة مع الرئيس.
5. إعداد التقرير الأدبي في نهاية كل سنة من أعمال الدورة لمجلس الإدارة.

رابعاً : الأمين المالي:

1. إدارة أموال الجمعية والاحتفاظ بحساباتها وإيراداتها ومصروفاتها.
2. الاحتفاظ بمبلغ نقدي للنثريات الضرورية.

3. التوقيع على أذونات الصرف المالي.
4. إعداد التقرير المالي السنوي ومقترحات الميزانية القادمة.
5. حفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية أو حق له.
6. متابعة تحصيل المساهمات والتبرعات والنذور وتقيدها في الدفاتر والسجلات المخصصة فوراً.
7. دراسة سبل الاستثمار والدخل المالي الذي يؤمن وضع الجمعية لأداء مهمتها على الوجه الأكمل.
8. تقديم تقرير شهري لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات.

خامسا : لجنة العلاقات العامة:

1. تنسيق الأمور المتعلقة بمختلف شئون الجمعية مع المؤسسات الأهلية والمآتم بالمنطقة وتوحيد جهودها للارتقاء بالمجتمع ضمن الأسرة الواحدة بالتعاون مع اللجان المختصة.
2. تحديد موعد و إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية، بالتنسيق مع الرئيس وأمين السر.
3. تنظيم زيارات لأفراد ومؤسسات المجتمع بما تقتضيه المصلحة العامة.
4. السعي لتوظيف الطاقات المجهولة في المجتمع ورفع كفاءة الكادر المتوفر من خلال الدورات التدريبية وورش العمل.
5. السعي لتنظيم اللقاءات التعريفية والإرشادية مع الرموز الدينية.
6. العمل على تشجيع وتأهيل الناشئة للانخراط في الأعمال التطوعية بالجمعية.
7. إقامة برامج تكريم العاملين والداعمين لنشاطات الجمعية ولجانها المختلفة.

سادسا : لجنة الأنشطة والاحتفالات:

1. إقامة الأنشطة والمسابقات والفعاليات الثقافية والتوع   وية والروحية ، بما فيها الطبق الخيري والمرسم الحسيني وغيرها .
2. تنظيم أو الإشراف على الاحتفالات والمهرجانات المتعلقة بمواليد أهل البيت (ع) والمناسبات الدينية
3. تنظيم أو الإشراف على إحياء يوم القدس العالمي واحتفالية "صدر الخلائق."
4. تنظيم أو الإشراف على عملية تزيين المآتم وأماكن الاحتفالات والمناسبات الدينية الخاصة بالجمعية.

سابعا : لجنة الرواديد والمؤلفين:

1. تنظيم اللقاءات والجلسات الخاصة بالرواديد، فيما يخص تطوير الموكب.
2. اختيار الرواديد للمشاركة في إحياء مواكب العزاء ومتابعة جداولهم.
3. الإشراف على فقرات مواكب العزاء من قصائد الرثاء وغيرها.

4. استقبال وتوديع الرواديد سواءً كانوا من داخل القرية أو من خارجها وإكرامهم.
5. السعي لتوفير روادير جدد يمتازون بخصائص الرادود الجيد.
6. رعاية الرادود الناشئ وتمكينه من ممارسة متدرجة في الإلقاء حسب امكانياته.

ثامنا : اللجنة التنظيمية:

1. تنظيم سير موكب العزاء داخل القرية وخارجها.
2. المحافظة على الجمعية وصيانة ممتلكاتها ومتابعة النواقص والمستلزمات الضرورية.
3. ترتيب مواكب العزاء وتوقيت خروجها، وتحديد أماكن الوقفات.
4. تنظيم وضع الأعلام واللافتات وأجهزة الصوت وغيرها من لوازم مواكب العزاء.
5. الإشراف على حاجات مواكب العزاء ومصروفاتها.
6. الاحتفاظ بأدوات ومستلزمات مواكب العزاء بعد الانتهاء وإرجاعها للمخازن المخصصة لها.
7. التصدي لفض أي نزاع أو أي سوء فهم يحدث في الموكب.
8. إعداد وجبات الطعام الخاصة بمواكب العزاء والاحتفالات والمناسبات الدينية.
9. الإشراف على تقديم وتوزيع الأطعمة على المعزين والمشاركين في المناسبات الدينية.
10. فض الموكب أو الاحتفال إذا استدعت المصلحة العامة ذلك والعمل على سلامة المشاركين.

تاسعا: اللجنة الإعلامية:

1. العمل على إبراز ونشر أنشطة الجمعية إعلاميا بمختلف الوسائل المتاحة.
2. إعداد وعمل تصاميم الإعلانات لجميع فعاليات الجمعية.
3. تنظيم وتثبيت الملصقات واللافتات المتعلقة بمختلف المناسبات بالتنسيق مع اللجان المختصة.
4. الإشراف على تصوير وأرشفة نشاطات الجمعية المختلفة
5. الإشراف على مواقع الجمعية في جميع الوسائل الإعلامية والعمل على تطويرها.
6. المحافظة على الأجهزة التي في عهدته وحسن استخدامها وصيانتها، وبيع منتجاتها المتنوعة
7. الإشراف على عملية إعداد وتركيب السواد لموسم محرم الحرام وإزالته بعد انتهاء الموسم.

الباب الخامس : نظام عمل مجلس الإدارة

مادة (29)

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في كل شهر على الأقل وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور نصف أعضائه، كما يجوز له أن يعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة، إلا أنه ملزم بتكثيف لقاءاته قبل شهر محرم الحرام.

مادة (30)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات ، فإذا تساوت الأصوات، يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه أثناء حمله صفته القانونية عند غياب الرئيس.

مادة (31)

يعتبر مجلس الإدارة منحلاً إذا اكتمل النصاب القانوني لعدد أصوات الجمعية العمومية الداعين إلى حله بما يتماشى مع المادتين (16) و (17) من هذا النظام ،على أن يتم انتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد خلال شهر واحد من تاريخ حل مجلس الإدارة.

مادة (32)

إذا استقال نصف أعضاء مجلس الإدارة دفعة واحدة، أو أصبح عدد الأعضاء الباقين فيه ولأي سبب من الأسباب أقل من نصف أعضاء المجلس يتم الدعوة لاجتماع استثنائي للجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الاستقالة ويعود القرار في مثل هذه الحالة للجمعية العمومية لاتخاذ قرارها في انتخاب أعضاء مكملين لمجلس الإدارة أو الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام المادة (10).

مادة (33)

يدعوا أعضاء مجلس الإدارة أحد أو بعض الأهالي إلى تشكيل لجنة مستقلة عنه لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل انتهاء دورتهم الجارية بمدة لا تقل عن شهر، وفي حالة استقالته أو إقالته من قبل الجمعية العمومية يجب الإعداد للانتخابات في مدة أقصاها شهر. وتنتهي مسئولية مجلس الإدارة المنتهية ولايته فور إعلان النتائج في الانتخابات العامة، وعليه أن يسلم عهدته إلى المجلس الجديد في مدة لا تزيد عن (١٥) يوم من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات . وتكون اللجنة المستقلة للانتخابات مسئولة عن استلام ترشيحات مجلس الإدارة، والإعلان عن موعد الانتخاب وتكون أعمالها منتهية تلقائيا بعد فرز نتائج الانتخاب لمجلس الإدارة الجديد وإعلان النتائج.

مادة (34)

تقدم استقالات جميع أعضاء مجلس الإدارة إلى الرئيس أو من ينوب عنه، ويقدم الرئيس استقالته إلى نائبه. وإذا استقالا معاً يقدمان استقالتيهما إلى أمين سر المجلس،وحينها يقوم المجلس بالبت في موضوع الاستقالات ومناقشتها وعمل اللازم بشأنها من حيث إمكانية عدول الشخص الذي تقدم باستقالته عن قراره، ولا يجوز للعضو المستقيل التخلي عن مهامه قبل إيجاد بديلٍ له في فترة أقصاها (شهر) من تقديم الاستقالة.

مادة (35)

كل عضو في مجلس الإدارة مُسا ءل عن أدائه في المجلس من حيث تحمل المسئولية المناطة به، حيث يتوجب على المجلس لفت نظره، ويعتبر المجلس مسئولاً عن تلك الأخطاء أمام الجمعية العمومية إذا لم يقم بلفت نظر العضو المخالف والمقصر.

مادة (36)

إذا قامت البينة القاطعة على أي عضو من أعضاء الإدارة بأنه خان الأمانة أو المسئولية المناطة به كاستغلال أموال الجمعية لمصلحة شخصية أو مرابحة شخصية أو اختلس شيئا من أموال أو مقتنيات الجمعية ، يجرد من مسئولياته فوراً، ولا يحق له تحمل أي مسئولية إدارية في المستقبل ، مالم تثبت براءته ويرد له اعتباره.

مادة (37)

يجوز لمجلس الإدارة مجتمعاً في نصابه القانوني فصل أي عضو من أعضائه بعد الاستماع إلى وجهة نظره، وإبلاغ الجمعية العمومية بقرار الفصل، وذلك في الحالات التالية:

1. إذا ارتكب جرائم لا أخلاقية،أو سلوكيات مشينة جدا.
2. إذا أصر على مخالفة النظام الأساسي والقرارات الصادرة بنصاب قانوني من مجلس الإدارة محدثاً بذلك إرباكا مؤثرا في عمل المجلس أو ضرراً على سلامة الجمعية أوالمجتمع أوالعقيدة.
3. إذا ثبت استغلاله لمنصبه وصلاحيته لمصلحته الشخصية أو لجهات أخرى.
4. إذا تعمد إهمال ما في عهدته إلى الحد الذي أدى إلى إتلافها أو كثر استخفافه وتهاونه بأداء واجبه.
5. إذا اختلس أموالاً عينية أو نقدية معلوم ملكيتها للجمعية، وفقا للمادة (48).
6. إذا اتضح عدم أهليته وكفاءتة لتحمل المسئولية المناط بها.

مادة (38)

يجوز لمجلس الإدارة إصدار لوائح تنظيمية للشؤون المالية والإدارية والخطط الإجرائية لتحقيق أهدافه، شرط أن لا تتعارض تلك اللوائح والخطط مع المبادئ القانونية للنظام الأساسي طبقا لأحكام المادة (4).

مادة (39)

لا يجوز لمجلس الإدارة شطب أو تعديل أو إضافة أو تغيير أي مادة من مواد النظام الأساسي، إلا بموافقة أعضاء الجمعية العمومية وإقرارها المعتبر قانوناً في صورته العددية طبقاً لأحكام المادة (16).

مادة (40)

تقع على أعضاء مجلس الإدارة جميعاً مسئولية المحافظة على ممتلكات الجمعية وضمان سلامتها والإشراف والمراقبة المستمرة على تطبيق اللوائح واحترام النظام الأساسي.

مادة (41)

يتم انتخاب مجلس إدارة الجمعية الجديد كل سنتين هجريّتين على أن تكون في ذكرى وفاة الرسول الأعظم (ص) وفي حال تعذر إجراء الانتخابات في الموعد المحدد وجب إخطار الجمعية العمومية بذلك بالطريقة الممكنة.

مادة (42)

الفترة الانتخابية لمجلس الإدارة هي (سنتان هجريتان) ، وتبدأ من تاريخ انتخابه مع بداية شهر ربيع الأول، ولا يجوز لمجلس الإدارة بعد انتهاء مدته الاستمرار في أعماله إلا لضرورة تحتمها المصلحة العامة للجمعية بعد أخذ رأي أهل الخبرة، على أن لا يتجاوز التمديد في جميع الأحوال أكثر من (٣) أشهر.

مادة (43)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إظهار الخلاف في شئون إدارة الجمعية على شكل مجادلات حادة و تراشقات كلامية في الطرقات وأمام الملأ، بل يجب الالتزام بالطريقة المثلى في معالجة الأمور المختلف عليها من خلال التشاور أو الدعوة إلى اجتماع إداري يحضره أهل الخبرة إذا اقتضى الأمر ،وفقا للمادة (21)

مادة (44)

تقدم جميع الاقتراحات والشكاوى الخاصة بالجمعية إلى رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه، ولا تعتمد ما لم تكن كتابيا ومسماة بإسم الجهة أو الفرد أو المجموعة المرُسِلة.

الباب السادس : مالية الجمعية

مادة (45)

تتكون إيرادات الجمعية من:

1. مساهمات أفراد الجمعية العمومية.
2. الهبات والتبرعات والنذور من أهل الخير.
3. أية موارد أخرى يتم تحصيلها مقابل أنشطة تقوم بها الجمعية في حدود أهدافها.

مادة (46)

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر ربيع الأول وتنتهي في نهاية شهر صفر من كل عام هجري.

مادة (47)

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية يزيد عن (100) دينار إلا بإقرار مجلس الإدارة وفي حدود ما يحتاجه من وسائل ومستلزمات لتحقيق أهدافه المشروعة، وفي الحالات الطارئة يجوز للرئيس إصدار أمر بصرف عاجل في حدود (300) دينار كحد أقصى دون موافقة سابقة من مجلس الإدارة على أن يعرض عليه في أول اجتماع له مشفوع بأسباب ومستندات الصرف.

مادة (48)

تعتبر أموال الجمعية النقدية والعينية ومواقعها الإلكترونية وكل متطلباتها التشغيلية ملكاً خاصاً للجمعية، ولا يجوز لأحد الاستحواذ عليها أو ادعاء ملكيتها.

مادة (49)

رئيس الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الجمعية وعن أي تصرف فيها مخالف لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.

مادة (50)

يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي وكذلك مشروع الميزانية الجديدة بعد إقرارهما من جميع الأعضاء على الجمعية العمومية وذلك لإبداء الرأي فيهما.

مادة (51)

تعرض الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية في مساجد القرية ومآتمها قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل.

الباب السابع : أحكام ختامية

مادة (52)

تعتبر المهمات والخدمات الإدارية التي يقوم بها مجلس الإدارة مهاماً وخدمات تطوعية بقصد كسب الأجر ونيل الثواب من الله، ولا يحق لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقاضي الأجور المالية عليها.

مادة (53)

تلتزم الجمعية العمومية بتعديل مواد النظام الأساسي للجمعية وتغييرها إذا بدا فيها أدنى تعارض مع التشريعات الإلهية ويعتبر الحكم الشرعي فوق جميع مواد هذا النظام وقوانينه.

مادة (54)

يتم تعميم هذا النظام على أعضاء الجمعية العمومية ويصبح الالتزام ببنوده واجبا قانونيا على جميع الأعضاء من تاريخ إعتماده .

تم إعتماده من قبل مجلس إدارة
جمعية أبوصيبع الحسينية الثقافية
بتاريخ 6 شوال 1434هـ
الموافق 14 أغسطس 2013م